وان كان غايبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي الميزان واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
ستر العورة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه شرط في صحة الصلاة واختلف
اصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرايط مع القدرة والذكر حتى
لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على التستر كانت صلاته باطلة وقال
بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف
العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متاخري اصحابه انه لا تصح
الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متاخرو اصحاب
مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه التفصيل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى
سوء ادب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة ابدا ومن لم يدخل حضرة
الصلاة فكانه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من اعضائه بلا غسل
او كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني انه لا يحجب عن الله شي
في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة
العريان وانما ستره العورة في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وان عصى بتركه
وهذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى بثياب
زينته يقول لاهل الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا الى ما انعم الله تعالى
به علي من الثياب النفيسة مع اني لا استحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى
لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني لا استحق شيا من ذلك بخلاف من
وقف بثياب دنسة محرقة فان حاله يشعر برايحة من كفران النعم انتهى وسمعته
ايضا يقول امروا اماءكم ان يستترن في الصلاة كالحراير اخذا بالاحتياط فقد
تكون العلة في ذلك الانوثة لا الدناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان مدح
العلة تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة
واما وجه من قال انها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طايفة من السلف الصالح
الذين جعلوا العلة في وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا

والاما

والاماء لا يشتهيهن عادة الا بعض افراد من الناس والباقي ينفر طبعه منهن
انتهى وسمعته يقول ايضا انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا
لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول الخدم ان هذه في حضرة الله
وحفظه فلا يجوز لاحد ان يطمح ببصره اليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة في حجر
اللبوة وهذا هو السر في كشف وجهها ايضا في الاحرام فانها في حضرة الله الخاصة
فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التي يصطاد بها الطير في الفخ فمن حفظه الله
تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصلية ابدا ادبا مع الله الذي هي
في حضرته ومن اشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى
ومن هنا امر العلماء بوضع النقاب المتجافي على وجهها حال احرامها بنسك خوفا
على العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير اذن منه
وسمعته ايضا يقول ان العارف اذا نظر الى شيء امر الشرع به على خلاف العادة
فاولى ما ينظر في حكمته ويتطلبها من الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة
الحكمة في ذلك فتامل فيه فانه نفيس ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد
انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب
مقارنتها للتكبير وانها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول الغزالي امام الشافعية
ربما قارنت النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووي انه
يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين
في مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف والثاني مشدد وما بعده
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل
عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يسمع الناس الا التكبير فلا يدرى هل كانت النية تتقدم او تتاخر او تقارن
ووجه الثاني ان التكبير من اول اركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا
بعد وجود نية فيستحضر المصلي افعال الصلاة واقوالها في ذهنه حال التكبير
ووجه كلام الغزالي والنووي التخفيف عن العوام وايضاح ذلك ان من غلبت
روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية دفعة واحدة
للطافة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد
يتعقل الامور الا شيا بعد شي لكثافة حجابه فالاول خاص بالاكابر والثاني

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1